

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/٩/٤ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ القاهرة على انقضاء الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

مادة ١ - تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية المسجلة برقم (٨٧٦) فى ٢٠٠٢/٣/١١ بمحافظة القاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى